

قواعد الاحكام

[129] لان التقدير أنه لم يصدر عنه إلا طهارة واحدة رافعة للحدث فإذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخيرها عنه وإن كان في الحالة السابقة محدثا فعلى هذا التقدير إما أن يكون السابق الحدث أو الطهارة والاول محال وإلا كان حدث عقيب حدث فلم يكن رافعا للطهارة والتقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهارة فتعين أن يكون السابق هو الطهارة والمتأخر هو الحدث فيكون محدثا فقد ثبت بهذا البرهان أن حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الاولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب والعبد إنما قال: استصحبه أي: عمل بمثل حكمه. ثم أنفذه إلى شيراز ولما وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنته جدا وأثنى على العلامة (1). وفي المسألة تفاصيل كثيرة وردود وأجوبة أعرضنا عنها مخافة الاطناب والخروج عن صلب الترجمة (2). 8 - لما ألف العلامة جمال الدين كتابه منهاج الكرامة في إثبات الامامة تعرض للرد عليه ابن تيمية في كتاب سماه منهاج السنة. وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى هذا بقوله: وابن المطهر لم تطهر خلائقه * داع إلى الرفض غال في تعصبه ولابن تيمية رد عليه له * أجاد في الرد واستيفاء أضربه (3) فقال السيد الامين رضوان الله عليه: وقد خطر بالبال - عند قراءة أبيات السبكي التي نقلها - هذه الابيات: لا تتبع كل من أبدى تعصبه * لرأيه نصره منه لمذهبه _____ (1) نقله المولى الافندي في الرياض 1 / 382 - 384 عن الاقارضي القزويني في كتابه لسان الخواص. (2) فمن أراد الوقوف عليها فليراجع جامع المقاصد 1 / 235 - 237 مفتاح الكرامة 1 / 289 - 291 رياض العلماء 1 / 382 - 384 أعيان الشيعة 5 / 401 وغيرها. (3) الدرر الكامنة 2 / 71 و 72 لسان الميزان 6 / 319. _____